



Distr  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/4  
1 September 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع



البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنويع البيولوجي  
 الاجتماع الثاني

جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### القضايا المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١ - إنتمي مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، النظام الداخلي لاجتمعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠ . ويحال النص التالي للفرقة ١ من المادة ٤٠ ، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١/١ الذي إنتمي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك لمواصلة مناقشته : "على الأطراف أن تبذل قصارى جهودها للتوصل إلى توافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفذت جميع الجهد للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] ، كحل آخر ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوّتة ، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء .]

٢ - كما إنتمي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي بـ[باستثناء الفقرتين ٤ و ١٦ .]

٣ - أحيل النص التالي للفقرة ٤ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الوارد في المرفق الأول من المقرر ٦/١ بشأن "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمواصلة مناقشته : و يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الانسبة المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الانسبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [الذي يعدل لكي ينص على لا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـ ٢٥ في المائة من المجموع [و] لا تطلب أي إشتراكات عندما ينص جدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقل من نسبة الـ ١ في المائة] ، [ولا يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي طرف من البلدان المتقدمة].  
وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة  
(أ) تصبح مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

٤ - أحيل النص التالي للفقرة ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الوارد في المرفق الأول من المقرر ٦/١ بشأن "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمواصلة مناقشته :

١٦ - تتوصل الأطراف إلى اتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الانسبة وأي تنقيح تالٍ له :

(ب) الميزانية .

١٦ باء - يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهودها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة إستنفاد جميع الجهد للتوصل إلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كحل آخر ، بأغلبية [الثلاثين] [اربعة اخماس] الأطراف الحاضرة والمستثمرة التي تمثل أغلبية [الثلاثين] [اربعة اخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت وبأغلبية [الثلاثين] [اربعة اخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشتركة في التصويت .

-----